.

قال الأصحاب ولو بنبات لحية أمرد وقطع ذنب حمار وهذا المذهب في ذلك كله وجزم به في الوجيز وغيره واختاره المصنف والشارح والمجد وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والشرح والحارثي .

وقال عليه جمهور أهل المذهب .

وعنه أن الرقيق يضمن بما يضمن به في الإتلاف .

فيجب في يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وعلى هذا فقس .

فإن كان النقص مما لا مقدر فيه كنقصه للكبر أو المرض أو شجه دون الموضحة فعليه ما نقص مع الرد فقط .

قال الحارثي هذه الرواية أقوى .

ويتخرج أنه يضمنه بأكثر الأمرين منهما وانفرد المصنف بهذا التخريج هنا قاله الزركشي .

وعنه في عين الدابة من الخيل والبغال والحمير ربع قيمتها نصرها القاضي وأصحابه .

قال الزركشي وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمه ا .

فقال القاضي في روايتيه وأبو الخطاب والمصنف والمجد والشارح وغيرهم الخلاف في عين الدابة من الخيل والبغال والحمير وقدمه في الفروع وغيره .

قال الزركشي ونصوص الإمام أحمد رحمه ا على ذلك .

وقال في الفروع وخص في الروضة هذه الرواية بعين الفرس وجعل في عين غيرها ما نقص والإمام أحمد إنما قال في عين الدابة انتهى .

قال الحارثي من الأصحاب من قصر الخلاف على عين الفرس دون